مادة ٤ — لا يسرى هـذا القانون على الديون الثابتة التاريخ قبـل العمل به .

مادة ٥ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

محمد مجيب الغرابلي — عبد الفتاح يحيى

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ، وفقا للمادة ١٢ من القانون المدني المختلط ، على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين في الأوقاف أو الحجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٥٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات على الوجه الآتي :

"المتهم الغائب تحكم في غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

ومع ذلك فالشخص الغائب الذي يكون متهما في جنحة مقدمة الى محكمة الجنايات يقضى في غيبته طبقا للاجراءات المعمول بها أمام محاكم الجنح" .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد علي — عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

تعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التي تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التي تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) أن لا يكون في جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم في المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات في حالة اعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التي تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) أن لا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة الى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة مالم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة ان يرسل الى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل اخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل اقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما اذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالاخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم اجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو ادارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب ابلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الاخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة اذا كانت لاتفى موقعها أو مبناها أو اذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما اذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لاجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

واذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة الى اجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للوظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على ادارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الانذار

(٢) الحرمان لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى

ولا ترفع العقوبة الأخيرة الا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الانذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية. أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب اعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — اذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وان لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — كل ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون اثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

لهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

لهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

فضلا عن ذلك يجوز اذا طلبت النيابة ذلك الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالاغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا الى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

عليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ اعلانهم بها .

فان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ وذلك اذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

للوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

وزير المعارف العمومية
محمد على عيسى